على الحائط وحده لم ترد به قال في التوضيح وبه صرح اللخمي وعياض وهو ظاهر المدونة خلاف ما قال عبد الحق وسيأتي لفظه وكلام المصنف موافق لكلام ابن الحاجب ونصه وفيها في الصداع في الجدار وشبهه إن كان يخاف على الدار أن تنهدم رد به وإلا فلا قال في التوضيح وظاهر قوله إن كان يخاف على الدار أنه لو خيف على حائط لم ترد وبه صرح اللخمي عياض وهو ظاهر الكتاب بخلاف ما ذهب إليه عبد الحق وابن شهاب وغيرهما وتأولوا أنه إن خشي هدم الحائط من الصدع الذي فيه أنه يجب الرد وقد قيل إنما يرد لخوف هدم الحائط إذا كان ينقص الدار كثيرا عياض وهو صحيح المعنى واستدل من لم ير له الرد بهدم الحائط أن الحائط لو استحق لم يكن له رد فكيف إذا كان به صدع وفرق الآخرون بأنه في الاستحقاق لا ضرر عليه لأنه أخذ قيمته بخلاف ما ههنا فإنه يضطر إلى بنيانه والنفقة فيه اه وظاهر كلام المصنف في مختصره أنه شهر القول بعدم الرد إذآ خيف على الحائط وحده وأما لو خيف عليها منه لردت منه وتأمل ما نسبه ابن الحاجب للمدونة مع قولها في كتاب التدليس بالعيوب ومن ابتاع دارا فوجد بها صدعا فأما ما يخاف منه سقوط الجدار فليرد وإلا فلا اه وا أعلم ص أو يقطع منفعة ش أكثر النسخ على أنه مصدر ويقع في بعض النسخ بالياء المثناة من تحت في أوله مضارع قطع فعلى هذا يكون فيه ضمير يعود على الجدار وا أعلم ص أو ملح بئرها بمحل الحلاوة ش يقع في بعض النسخ أو ملح بئرها بعطف ملح بأو وفي بعض النسخ كملح بكاف التشبيه وعلى النسخة الأولى فالظاهر أنه مستغنى بقطع المنفعة المتقدم ذكره لأنه في التوضيح عده من جملة قواطع المنفعة وعلى النسخة الثانية فهو تشبيه بقطع المنفعة قال في الشامل وفساد أساسها أو عين مائها أو ملوحته بمحل العذوبة أو تعفين قواعدها أو فساد حفرة مرحاضها كثير اه فرع قال المشذالي في حاشيته قال الوانوغي البق عيب ولو في السرير وكثرة النمل عيب وفي سوء الجار خلاف قلت الصواب أنه ليس بعيب لأنه ليس براجع إلى شيء من أحوال المبيع وفيما قاله نظر والخلاف الذي في سوء الجار حكاه في الطراز قال في الموازية سوء الجار في الدار المكتراة عيب ترد به إذا لم يعلم وقال غيره ليس ذلك عيبا في البيع وقد قال أبو صالح الحراني سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجيران ولم يأت إلا من هذا الطريق المشذالي في العاشرة من الجزء الخامس من كتاب الجامع من سماع ابن القاسم قال مالك كان يقول اللهم أني أعوذ بك من الجار السوء في دار إقامة ابن رشد المحنة بالجار السوء عظيمة وقد روي عن مالك أن الدار ترد من سوء الجار المشذالي قال في موضع آخر من البيان من اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون أن ذلك عيب ترد به قال الصقلي في آخر

الرواحل ومن اكترى دارا فوجد بها جيران سوء فذلك عيب ترد به الوانوغي وفي الشؤم والجنون نظر والذي اختاره ابن عرفة أنهما ليسا بعيب والصواب عندي إن ذلك عيب لأنه مما تكرهه النفوس قطعا فإن كون الدار مشهورة بعوامر الجان لا تسكن غالبا وكذا إذا اشتهرت بالشؤم لا تملك غالبا المشذالي وهذا هو الذي اختار صاحب جامع مسائل الأحكام يعني البرزلي في الشؤم بعد أن حكى عن شيخه الإمام مثل ما حكى الوانوغي وقال قياسا على سوء الجيران إلا أن يقال إن سوء الجيران محقق بدليل قول الشاعر بجيرانها تغلو الديار وترخص والشؤم في الدار غير محقق لأنها قد تكون كذلك على قوم دون قوم أو تتقدم تارة وتتأخر أخرى أو يحدث فيها وقوله في الحديث دعوها فإنها ذميمة في قوم حصل لهم ذلك فهي قضية عين وكذا قوله في الشؤم في الدار والمرأة والفرس على رواية إثباته كله قد يكون وقد لا يكون لكنه إن وقع جاز